المسائل العشرون المتعلقة بحديث رفع الحرج عن حديث النفس

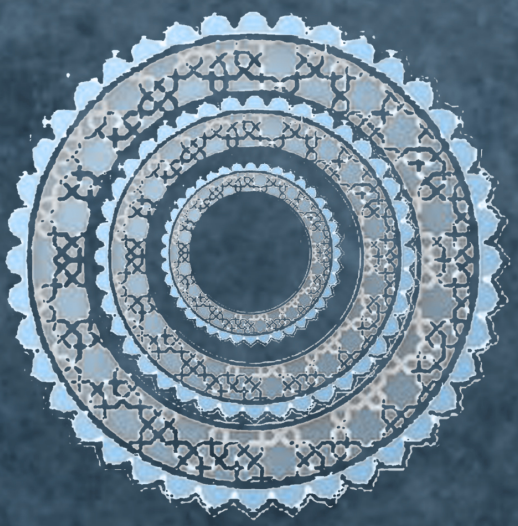

د. لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسائل العشرون المتعلقة بحديث رفع الحرج عن حديث النفس

تأليف الدكتور
لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[٣].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأحسن الهدي هدي محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد: فإن من أعظم ما خصت به هذه الأمة الإسلامية من بين الأمم أن رفع الله جَلَّوَعَلَا عليهم الحرج وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عنهم الآصار التي كانت فيمن قبلهم، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خصه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بأن أعطي جوامع الكلم ومن الكلم الجامع الثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحديث الذي فيه رفع الحرج عن المسلمين فيما يحدثون به أنفسهم، وقد استعنت بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في جمع جملة من المسائل المتعلقة بهذا الحديث وأسأل الله جَلَّوَعَلَا أن أكون قد وفقت في هذا الجمع سائلًا المولى سبحانه أن يفقهنا في ديننا وأن يعلمنا ما جهلنا وأن يجعلني وأخواني المسلمين من المباركين أينما كنا والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(١).

هذا الحديث تحته عدة مسائل:

المسألة الأولى: ما يقع في نفس الإنسان من الأفكار السيئة، كأن يفكر في الزنا أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئًا من ذلك فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم: ٥٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم: ٢٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نحن نبشركم بحديث فيه قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». الحمد لله، رفع الحرج، كل ما حدثت به نفسك، لكنك ما ركنت إليه، ولا عملت، ولا تكلمت، فهو معفو عنه، حتى ولو كان أكبر من الجبال. فاللهم لك الحمد»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشيء الذي تحدث به نفسك يعلمه الله قبل أن نتكلم، ولكن هل يؤاخذك به، في هذا تفصيل، إن ركنت إليه وأثبته في قلبك عقيدة، فإن الله يؤاخذك به، وإلا فلا شيء عليك؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» فمثلاً لو أن إنسان صار يوسوس ويفكر؛ هل يطلق زوجته أو لا ومثل هذا كثير بين الناس، فإنها لا تطلق حتى ولو عزم على أن يطلقها فإنها لا تطلق إلا بالقول أو بالكتابة الدالة على القول أو بالإشارة الدالة على القول؛ لأن الله تجاوز عن هذا الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(٣).

=

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٢٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٢٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٦/ ١١١- ١١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: اعلم أن الله جَلَّوَعَلَا إنما يكلف بالأفعال الاختيارية وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام:

الأول: الفعل الصريح، كالصلاة.

الثاني: فعل اللسان، وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾[1].

الثالث: الترك والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، خلافًا لمن زعم أن الترك أمر عدمى لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء والدليل على أن الترك فعل الكتاب والسنة واللغة.

وأما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[1]، فسمى الله جَلَّوَعَلَا عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعًا والصنع أرخص مطلقًا من الفعل فدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعًا.

---

(١) الأنعام: ١١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٢]، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وهو واضح.

وقال السبكي في طبقاته: «إن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾»[٣].

يدل على أن الترك فعل، قال: «لأن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكان، أي فعلوا تركة هكذا قال»[٤].

وأما دلالة السنة ففي أحاديث كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٥]، فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل، أما اللغة فكقول الراجز: لأن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمى هذا الترك عملاً في قوله: لذاك منا العمل المضلل وبنبنى على الخلاف في الترك هل هو فعل أو لا.

---

(١) المائدة: ٦٣.

(٢) المائدة: ٧٩.

(٣) الفرقان: ٣٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فروع كثيرة في المذاهب، كمن منع مضطراً فضل طعام أو شراب حتى مات، فعلى أن الترك فعل فإنه يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه، وكمن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمداً عنه حتى سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق. وأمثال هذا كثيرة جداً في الفروع فعلى أن الترك فعل فإنه يضمن فى الجميع، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه، وأشار إلى هذا صاحب مراقى السعود بقوله:

ولا يكلف بغير الفعل باعث الأنبيا ورب الفضل

فكفنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح المذهب

له فروع ذكرت في المنهج وسردها من بعد ذا البيت يجي

من شرب أو خيط ذكانة فضل وعمد رسم وشهادة وما

عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلف فادر المأخذا

الرابع: العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله في حديث أبى بكرة الثابت فى الصحيح «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار،**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١][٢].

المسألة الثالثة: الإرادة الجازمة، إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام الذي فعل جميع الفعل المراد، حتى يثاب ويعاقب على ما هو خارج عن محل قدرته مثل المشتركين والمتعاونين على أفعال البر ومنها ما يتولد عن فعل الإنسان كالداعي إلى هدى أو إلى ضلالة والسان سنة حسنة وسنة سيئة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٣]، فالداعي إلى الهدى وإلى الضلالة هو طالب مريد كامل الطلب والإرادة لما دعا إليه؛ لكن قدرته بالدعاء والأمر وقدرة الفاعل بالاتباع والقبول؛ ولهذا قرن الله تعالى في كتابه بين الأفعال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[الحجرات: ٩]، رقم: ١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: ٢٨٨٨.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المباشرة والمتولدة فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1] الأولى ما يحدث عن أفعالهم بغير قدرتهم المنفردة: وهو ما يصيبهم من العطش والجوع والتعب وما يحصل للكفار بهم من الغيظ وما ينالونه من العدو.

وقال: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، فأخبر أن هذه الأمور التي تحدث وتتولد من فعلهم وفعل آخر منفصل عنهم يكتب لهم بها عمل صالح، وذكر في الآية الثانية نفس أعمالهم المباشرة التي باشروها بأنفسهم: وهي الإنفاق وقطع المسافة، فلهذا قال فيها: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾، فإن هذه نفسها عمل صالح، وإرادتهم في الموضعين جازمة على مطلوبهم الذي هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فما حدث مع هذه الإرادة الجازمة من الأمور التي تعين فيها قدرتهم بعض الإعانة هي لهم عمل صالح.

= رقم: ٢٦٧٤.

(١) التوبة: ١٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك "الداعي إلى الهدى والضلالة" لما كانت إرادته جازمة كاملة في هدى الأتباع وضلالهم وأتى من الإعانة على ذلك بما يقدر عليه كان بمنزلة العامل الكامل، فله من الجزاء مثل جزاء كل من اتبعه: للهادي مثل أجور المهتدين وللمضل مثل أوزار الضالين، وكذلك السان سنة حسنة وسنة سيئة؛ فإن السنة هي ما رسم للتحري، فإن الإنسان كامل الإرادة لكل ما يفعل من ذلك وفعله بحسب قدرته. ومن هذا قوله في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها**»[(١)]؛ لأنه أول من سن القتل، فالكفل النصيب مثل نصيب القاتل كما فسره الحديث الآخر، وهو كما استباح جنس قتل المعصوم لم يكن مانع يمنعه من قتل نفس معصومة، فصار شريكًا في قتل كل نفس ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم:٣٣٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم: ١٦٧٧.

(٢) المائدة: ٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشبه هذا أنه من كذب رسولاً معيناً كان كتكذيب جنس الرسل كما قيل فيه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ ونحو ذلك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾﴾[1]، فأخبر أن أئمة الضلال لا يحملون من خطايا الأتباع شيئاً، وأخبر أنهم يحملون أثقالهم وهي أوزار الأتباع من غير أن ينقص من أوزار الأتباع شيء؛ لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك وفعلوا مقدورهم فصار لهم جزاء كل عامل؛ لأن الجزاء على العمل يستحق مع الإرادة الجازمة وفعل المقدور منه. وهو كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى هرقل: «**فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**»[2]، فأخبر أن هرقل لما كان إمامهم المتبوع في دينهم أن عليه إثم الأريسيين وهم الأتباع وإن كان قد قيل: إن أصل هذه الكلمة من الفلاحين والأكرة كلفظ الطاء بالتركي فإن هذه الكلمة تقلب إلى ما هو أعم من

---

(١) العنكبوت: ١٢ - ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب صحيح البخاري (١/ ٦) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم: ٦، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣)، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك ومعلوم أنه إذا تولى عن أتباع الرسول كان عليه مثل آثامهم من غير أن ينقص من آثامهم شيء كما دل عليه سائر نصوص الكتاب والسنة.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1]. فقوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ هي الأوزار الحاصلة لضلال الأتباع وهي حاصلة من جهة الآمر ومن جهة المأمور الممتثل، فالقدرتان مشتركتان في حصول ذلك الضلال؛ فلهذا كان على هذا بعضه وعلى هذا بعضه إلا أن كل بعض من هذين البعضين هو مثل وزر عامل كامل كما دلت عليه سائر النصوص مثل قوله: «**من دعا إلى الضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2] فأخبر سبحانه أن

(١) النحل: ٢٢ - ٢٥.

(٢) الأعراف: ٣٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأتباع دعوا على أئمة الضلال بتضعيف العذاب كما أخبر عنهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾[(١)].

وأخبر سبحانه أن لكل من المتبعين والأتباع تضعيفًا من العذاب ولكن لا يعلم الأتباع التضعيف، ولهذا وقع عظيم المدح والثناء لأئمة الهدى وعظيم الذم واللعنة لأئمة الضلال[(٢)].

المسألة الرابعة: وضعت الألفاظ لتعريف ما في النفس.

الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو

(١) الأحزاب: ٦٧ - ٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٢-٧٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر[١].

المسألة الخامسة: فصل الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ثلاثة أقسام:

الألفاظ على ثلاثة أقسام:

الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها **ثلاثة أقسام**:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم سترون ربكم عيانًا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها**»[(١)]، فإنها لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه. ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستول على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه؛ فالأول: كالمكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: ٥٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، ٦٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرض والموري والملغز والمتأول.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

❁ متى يحمل الكلام على ظاهره؟

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه.

❁ متى يحمل الكلام على غير ظاهره؟

وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا فيصير حلالاً تارة وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحَلَالُ يصيدُ الصيد للمحرِمِ فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشترى وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القَرْض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعصره بنية أن يكون خلاً أو دِبْسًا جائز وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعُدْوَان وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقُرْبة، وكذلك عقد النَّذر المعلَّق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نذره وينوي به

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحلف والامتناع فيكون يمينًا مُكَفَّرة، وكذلك تعليق الكُفْر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط فيَكْفُر عند وجود الشرط ولا يكفر إن نوى به اليمين، وصورة اللفظ واحدة، وكذلك ألفاظُ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي بها الطلاقَ فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق، وكذلك قوله: أنتِ عندي مثل أمي، ينوي بها الظهار فتحرم وينوي به أنها في الكرامة فلا تحرم عليه، وكذلك مَنْ أدّى عن غيره واجبًا ينوي به الرجوع مَلكه وإن نوى به التبرع لم يرجع.

وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمَثوبات والعقوبات؛ فقد اطّردت سنته بذلك في شرعه وقدره.

❋ اعتبار القصود في العبادات:

أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القُرُبات كلها مَبْنَاها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقَصْد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرُّد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمْسَكَ عن المُفْطِرات عادة واشتغالاً ولم ينو القربة لم يكن صائمًا، ولو دار حول البيت يلتمس شيئًا سقط منه لم يكن طائفًا، ولو أعطى الفقير هبة أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هدية ولم ينو الزكاة لم تحتسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له ثواب.

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والإمتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أَمَتُه لم يأثم بذلك وقد يُثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجتُه أو أَمَتُه أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أَثِم بنيته، وكذلك لو قتل مَنْ يظنه مسلماً معصوماً فَبَانَ كافراً حربياً أثم بنيته، ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم، ولو رمى معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً أثم، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار لنية كل واحد منهما قتل صاحبه[1].

المسألة السادسة: الناس لهم في مسمى "الكلام" أربعة أقوال. قيل: إنه اسم للفظ الدال على المعنى. وقيل: للمعنى المدلول عليه باللفظ. وقيل: اسم لكل منهما بطريق الاشتراك. وقيل: اسم لهما بطريق العموم. وهذا مذهب السلف والفقهاء والجمهور فإذا قيل: تكلم فلان: كان المفهوم منه عند الإطلاق اللفظ والمعنى جميعاً كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها**

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥١٤-٥٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[١]، وقال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[٢] وقال: «**أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد. ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»[٣]، ونظائر هذا كثيرة "فالكلام" إذا أطلق يتناول اللفظ والمعنى جميعاً وإذا سمي المعنى وحده كلاماً أو اللفظ وحده كلاماً فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك[٤].

المسألة السابعة: أخبر الله جَلَّوَعَلَا أنه عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم؛ ففرق بين حديث النفس وبين الكلام وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء. فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع -كما قرر- إنما خاطبنا بلغة العرب. وأيضاً ففي السنن: «**أن معاذاً قال له: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: وهل يكب الناس في النار على**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم: ٧٥٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم: ٣٨٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[١]. فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان[٢].

المسألة الثامنة: أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبد الله بن سعيد بن كلاب وهو متأخر -في زمن محنة أحمد بن حنبل- وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة وعلماء البدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣﴾[٣] ولفظه لا تحصى وجوهه كثرة لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولاً لم يسبقه إليه أحد من المسلمين ولا غيرهم.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٨﴾[٤]، وقال: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾[١] ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣١ ، ٢٣٧)، والترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٦، وابن ماجة في سننه: كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٣).

(٣) الذاريات: ٢٣.

(٤) المجادلة: ٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قيل: إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سراً فلا حجة فيه. وهذا هو الذي ذكره المفسرون. قالوا: كانوا يقولون: سام عليك فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبيًا عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم فهذا قول مقيد بالنفس: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ مثل قوله: «**عما حدثت به أنفسها**» ولهذا قالوا: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ﴾[٢]، فأطلقوا لفظ القول هنا والمراد به ما قالوه بألسنتهم لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ۖ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ﴾. مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين وعليه تدل نظائره؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه**» ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه بل المراد أنه ذكر الله بلسانه.

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) المجادلة: ٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾[١] هو الذكر باللسان والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال: حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس؛ كما قالوا: حديث النفس ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام كقول يعقوب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾[٢]. وقول يوسف: ﴿وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ﴾[٣] وتلك في النفس لا تكون باللسان؛ فلفظ الحديث قد يقيد بما في النفس بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٣﴾[٤] فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها وصلاة السر وصلاة الجهر، ولهذا لم يقل: قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم وما في النفس لا يتصور الجهر به وإنما يجهر بما في اللسان وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٣﴾ من باب التنبيه. يقول: إنه يعلم ما في الصدور فكيف لا

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) يوسف: ٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

(٤) الملك: ١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعلم القول كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ۝٧﴾[١] فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر ويدل على ذلك أنه قال: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣﴾ فلو أراد بالقول ما في النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر. وإن قيل: نبه، قيل: بل نبه على القسمين.

وقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[٢] قد ذكر هذا في قوله: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠﴾[٣] وهناك لم يستثن شيئًا، والقصة واحدة وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع والمعنى آيتك ألا تكلم الناس لكن ترمز لهم رمزاً كنظائره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[٤] هو الرمز ولو قدر أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالاستثناء كما في قوله: ﴿*وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ۝٥١﴾[٥].

---

(١) طه: ٧.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) مريم: ١٠.

(٤) مريم: ١١.

(٥) الشورى: ٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يلزم من ذلك أن يدخل في لفظ الكلام المطلق؛ فليس في لغة القوم أصلاً ما يدل على أن ما في النفس يتناوله لفظ الكلام والقول المطلق؛ فضلاً عن التصديق والتكذيب فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمنا كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها حجة عليهم». قال أبو عبيد: «التزوير: إصلاح الكلام وتهيئته، قال: وقال أبو زيد: المزور من الكلام والمزوق واحد وهو المصلح الحسن»، وقال غيره: «زورت في نفسي مقالة أي هيأتها لأقولها». فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله فعلم أنه لا يكون قولاً إلا إذا قيل باللسان وقبل ذلك لم يكن قولاً لكن كان مقدراً في النفس يراد أن يقال كما يقدر الإنسان في نفسه أنه يحج وأنه يصلي وأنه يسافر إلى غير ذلك فيكون لما يريده من القول والعمل صورة ذهنية مقدرة في النفس ولكن لا يسمى قولاً وعملاً إلا إذا وجد في الخارج كما أنه لا يكون حاجاً ومصلياً إلا إذا وجدت هذه الأفعال في الخارج ولهذا كان ما يهم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله ويفعله وما هم به من القول الحسن والعمل الحسن إنما يكتب له به حسنة واحدة فإذا صار قولاً وفعلاً كتب له به عشر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما البيت الذي يحكى عن الأخطل أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره. وقالوا: إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروى عن محمد بن الخشاب، وقال بعضهم: لفظه: إن البيان لفي الفؤاد، ولو احتج محتج في مسألة بحديث أخرجاه في الصحيحين عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقالوا: هذا خبر واحد ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد ولا تلقاه أهل العربية بالقبول فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة فضلاً عن مسمى الكلام، ثم يقال: مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة وعرفوا معناه في لغتهم كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل، وأيضاً فالناطقون باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها لا بما يذكرونه من الحدود فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا واليد كذا والكلام كذا واللون كذا بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها فتعرف لغتهم من استعمالهم. فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى "الكلام" ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك البتة؛ وإنما أراد: إن كان قال ذلك ما فسره به المفسرون للشعر أي أصل الكلام من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفؤاد وهو المعنى؛ فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به؛ وهذا كالأقوال التي ذكرها الله عن المنافقين ذكر أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؛ ولهذا قال:

لا يعجبنك من آثير لفظه حتى يكون مع الكلام آصيلاً
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

نهاه أن يعجب بقوله الظاهر حتى يعلم ما في قلبه من الأصل؛ ولهذا قال: حتى يكون مع الكلام أصيلاً، وقوله: «مع الكلام» دليل على أن اللفظ الظاهر قد سماه كلامـًا وإن لم يعلم قيام معناه بقلب صاحبه وهذا حجة عليهم؛ فقد اشتمل شعره على هذا وهذا؛ بل قوله: «مع الكلام» مطلق، وقوله: «إن الكلام لفي الفؤاد» أراد به أصله ومعناه المقصود به، واللسان دليل على ذلك.

وبالجملة فمن احتاج إلى أن يعرف مسمى «الكلام» في لغة العرب والفرس والروم والترك وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم. ثم هو من المولدين؛ وليس من الشعراء القدماء وهو نصراني كافر مثلث واسمه الأخطل والخطل فساد في الكلام وهو نصراني والنصارى قد أخطئوا في مسمى الكلام فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة التاسعة: فرق بين الهم والإرادة، فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة فهذا لا عقوبة فيه بحال بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه أثيب على ذلك كما أثيب يوسف، ولهذا قال أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، ولهذا كان الذي دل عليه القرآن أن يوسف لم يكن له في هذه القضية ذنب أصلا بل صرف الله عنه السوء والفحشاء إنه من عباده المخلصين؛ مع ما حصل من المراودة والكذب والاستعانة عليه بالنسوة وحبسه وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة ولكن يوسف اتقى الله وصبر فأثابه الله برحمته في الدنيا ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٥٧﴾[1].

وأما الإرادة الجازمة، فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن؛ وبهذا يظهر معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال وعجز عن حصول المراد وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ولم يقدر على ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة

(١) يوسف: ٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم إذ لا يقدر إلا على ذلك[١].

المسألة العاشرة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها**» كما في بعض ألفاظه في الصحيح هو مقيد بالتجاوز للمؤمنين دون من كان مسلماً في الظاهر وهو منافق في الباطن وهم كثيرون في المتظاهرين بالإسلام قديماً وحديثاً.

وهم في هذه الأزمان المتأخرة في بعض الأماكن أكثر منهم في حال ظهور الإيمان في أول الأمر فمن أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به: دون ما ليس كذلك. كما دل عليه لفظ الحديث. فالقسمان اللذان بينا أن العبد يثاب فيهما ويعاقب على أعمال القلوب خارجة من هذا الحديث، وكذلك قوله: «**من هم بحسنة**» و «**من هم بسيئة**» إنما هو في المؤمن الذي يهم بسيئة أو حسنة يمكنه فعلها فربما فعلها وربما تركها؛ لأنه أخبر أن الحسنة تضاعف بسبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الحادية عشرة: قوله حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق وأنه ليس باللسان(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكلام المطلق: هو ما كان بالحروف المطابقة للمعنى، وإن كان مع التقييد قد يقع بغير ذلك، حتى إنهم قد يسمون كل إفهام ودلالة يقصدها الدال قولا سواء كانت باللفظ أو الإشارة أو العقد -عقد الأصابع-، وقد يسمون أيضًا الدلالة قولاً وإن لم تكن بقصد من الدال مثل دلالة الجامدات، كما يقولون: قالت: اتساع بطنه. وامتلأ الحوض وقال قطني قطني رويداً قد ملأت بطني، وقالت له العينان: سمعًا وطاعة، ويسمى هذا لسان الحال ودلالة الحال، ومنه قولهم: سل الأرض من فجر أنهارك وسقى ثمارك وغرس أشجارك؟ فإن لم تجبك حواراً أجابتك اعتباراً. ومنه قولهم: تخبرني العينان ما القلب كاتم ولا خير في الحياء والنظر الشزر ومنه قولهم:

سألت الدار تخبرني عن الأحباب ما فعلوا
فقالت لي أناخ القوم آياماً وقد رحلوا

وقد يسمى شهادة»(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية عشرة: الكلام نوعان: خبر وإنشاء. فالخبر: إما عن ماض وإما عن مستقبل. فالماضي يذكره به والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً أو أن أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره، فهذه الأماني والمواعيد الكاذبة، والإنشاء أمر ونهي وإباحة. والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينسي الخير وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس(١).

المسألة الثالثة عشرة: حديث النفس لا يبطل الصلاة لكنه ينقص الصلاة ويخل بكمالها(٢).

المسألة الرابعة عشرة: الخواطر النفسية والوساوس الشيطانية لا يؤاخذ بها المسلم ولا يرتد بها عن الإسلام إذا استقرت عقيدة له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها**» متفق على صحته(٣).

المسألة الخامسة عشرة: هذا الحديث يدل على مغفرة كل ما وقع من حديث النفس؛ فإن لفظ «ما» من صيغ العموم(١)، كما صرح به أهل اللغة، وأهل المعاني والبيان. فهذا اللفظ في قوله: «**إن الله غفر لأمتي كل ما حدثت به أنفسها**».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٢٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/ ٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا ما ثبت في لفظ آخر في الصحيح وغيره من حديث أبي هريرة: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها**» فإنه في قوة: «كل ما حدثت به أنفسها». وهكذا بقية الألفاظ في الصحيح وغيره؛ فإنها دالة على العموم؛ مفيدة لعدم اختصاص التجاوز والمعرفة: ببعض حديث النفس دون بعض.

ويؤيد ذلك ما في الحديث الثابت في الصحيح: أنها لما أنزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾،(٢) فإن هذه الآية لما نزلت اشتد على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

=

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥١٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٨)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٦).

(٢) البقرة: ٢٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[1] فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، فأنزل جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ -**قال: نعم**- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ -**قال: نعم**- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ -**قال: نعم**- ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾[2] **قال: نعم**- هذا لفظ حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح[3].

وفي حديث ابن عباس الثابت في الصحيح أيضًا بلفظ: «**قد فعلت**» مكان: «**قال: نعم**» في هذه المواضع، ولا يخفاك أن الحرج الذي رفعه الله في الآية الأولى ونسخه وغفره لأمته، هو التسوية بين إبداء ما في النفس أو إخفائه، ولفظ الآية يقتضي العموم، لأن قوله:﴿أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ الضمير يرفع إلى قوله:﴿مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم: ١٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولفظ ﴿مَا﴾ من صيغ العموم -كما قدمنا- لأنها الموصولة، ثم رفع الله عنهم هذا التكليف، ولم يحملهم ما لا طاقة لهم به. ولفظ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ يقتضي العموم؛ لأن «ما» في: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ هي الموصولة أو الموصوفة أي: لا تحملنا الشيء الذي لا طاقة لنا به أو شيئًا لا طاقة لنا به، فقال: نعم أو قال: قد فعلت(١).

وهكذا يصح أن تكون «ما» في «ما حدثت به أنفسها» موصوفة، كما يصح أن تكون موصولة، أي: الشيء الذي حدثت به أنفسها أو شيئًا حدثت به أنفسها. وهكذا في: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ كما صح أن تكون «ما» موصولة يصح أن تكون موصوفة؛ أي: إن تبدوا الشيء الذي في أنفسكم أو شيئًا في أنفسكم أو تخفوا الشيء الذي في أنفسكم أو شيئًا في أنفسكم.

فتقرر لك بهذا أن الشيء الذي تجاوز الله لهذه الأمة من حديث النفس هو كل ما يصدق عليه أنه حديث نفس، كائنًا ما كان سواء استقر في النفس وطال الحديث لهابه أو قصر، وسواء بقي زمنًا كثيرًا أو قليلًا، وسواء مر على النفس مرورًا سريعًا أو تراخى فيها، فالكل مما غفره الله لهذه الأمة وشرفها به وخصها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

برفع الحرج فيه، دون سائر الأمم، فإنها كانت مخاطبة بذلك مأخوذة به، ولا يقال: كيف خوطبت الأمم المتقدمة بمجرد الخواطر التي تمر بأنفسهم من حديث النفس مع كون ذلك من تكليف ما لا يطاق، ولا تقدر على دفعه الطبائع البشرية؟ لأنا نقول: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾[(١)]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾[(٢)]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[(٣)].

فظهر لك بهذا أن كل ما يصدق عليه حديث النفس، فهو مغفور، عفو، متجاوز عنه، كائنًا ما كان على أي صفة كان، فلا يقع به ردة، ولا يكتب به ذنب، ولا تبطل به عبادة، ولا يصح به طلاق، ولا عتاق ولا شيء من العقوبة، كائنًا من كان، فإن الرجل الذي حدث نفسه ولم يعمل ولا تكلم قد غفر الله له ذلك الحديث الذي حدث به نفسه بالردة إلى غاية هي العمل أو التكلم، فإن حصل منه العمل وذلك بأن يفعل فعلًا يقتضي الردة أو تكلم بما يقتضي الردة صار مرتدًا أو لزمته أحكام المرتدين. وهكذا بقية ما سأل عنه السائل[(٤)].

=

تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم: ٢٠٠.

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤/ ١٧٤٤-١٧٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة عشرة: المطلوب نوعان: مطلوب لنفسه وهو المأمور به، ومطلوب إعدامه لمضادته المأمور به وهو المنهي عنه؛ لما فيه من المفسدة المضادة للمأمور به، فإذا لم يخطر ببال المكلف ولا دعته نفسه إليه بل استمر على العدم الأصلي لم يثب على تركه، وإن خطر بباله وكف نفسه عنه لله وتركه اختياراً أثيب على كف نفسه وامتناعه؛ فإنه فعل وجودي، والثواب إنما يقع على الأمر الوجودي دون العدم المحض، وإن تركه مع عزمه الجازم على فعله لكن تركه عجزاً، فهذا وإن لم يعاقب عقوبة الفاعل لكن يعاقب على عزمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مرادها عجزاً، وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة فلا يلتفت إلى ما خالفها كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[(١)]، وقوله في كاتم الشهادة: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾[(٤)]، وقوله: **«إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل! فما بال**

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٢٥.

(٤) الطارق: ٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»[(١)]، وقوله في الحديث الآخر: «**ورجل قال: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء**»[(٢)]، وقول من قال: أن المطلوب بالنهي فعل الضد ليس كذلك، فإن المقصود عدم الفعل والتلبس بالضدين، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو غير مقصود بالقصد الأول، وإن كان المقصود بالقصد الأول المأمور الذي نهى عما يمنعه ويضعفه، فالمنهي عنه مطلوب إعدامه طلب الوسائل والذرائع، والمأمور به مطلوب إيجاده طلب المقاصد والغايات[(٣)].

المسألة السابعة عشرة: تضمن حديث: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به**» أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٩/ ٥٦٢، برقم: ١٨٠٣١ بلفظ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»، وهو في الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم: ٢٣٢٥، وقال: «حسن صحيح»، وحسن إسناده محققو المسند، ٢٩/ ٥٦٢، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥، برقم: ١٦.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم (ص: ١٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق عن معمر: «سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى. قال: فلا أقول فيها شيئًا».

والثاني: وقوعه إذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك، وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ﴾[1]، وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء.

---

(١) البقرة: ٢٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ، أما حديث: «**الأعمال بالنيات**» فهو حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله جَلَّوَعَلَا.

وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة مملوءان به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب، وهي أمور

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها: أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلمـًا، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعـًا، وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.

وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يحد به أو لا؟ فالاختلاف هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يبحه حده به، ومن أباحه بالإكراه لم يحده، وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمـًا به مختاراً له[1].

المسألة الثامنة عشرة: الوسوسة العارضة والخطرات، لا تضرّ إذا دفعها المؤمن ولم يسكن إليها، ولم تستقر في قلبه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا** به».

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٥ - ١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه أن يعمل الآتي:

١ - يستعيذ بالله من الشيطان. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**»(١).

٢ - ينتهي عما يدور في نفسه. لقوله في الحديث السابق: «**ولينته**».

٣ - يقول: آمنت بالله ورسله. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله**»(٢).

المسألة التاسعة عشرة: اختلف أهل العلم في أحوال القلب مما يرد عليه من الوساوس قبل عمل الجوارح، وأكثرهم على أن ذلك على ثلاث مراحل:

أولها: الخاطر والهاجس وحديث النفس الذي لا يستقر وسرعان ما يزول، فهذا لا يؤاخذ عليه العبد، وقد سماه بعضهم همًا كما فعل الباقلاني ومن وافقه.

الثانية: هي قصد الفعل مع التردد، وهو الهم، والأكثرون على عدم المؤاخذة بهذا القسم أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم: ٣٢٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم: ٢١٤ - (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم:٢١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: هي قوة ذلك القصد والتصميم على الفعل ورفع التردد، وهذا هو العزم والتحقيق أن صاحبه يؤاخذ عليه وهو مذهب الأكثرين[١].

المسألة العشرون: الوساوس القهرية:

قد يصل الوسواس ببعض الأشخاص إلى درجة المرض النفسي العقلي حيث تلح عليه الوساوس بقوة لا يستطيع التخلص منها رغم الاجتهاد الشديد في الإعراض عنها والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم مراراً وتكراراً؛ ورغم قناعته التامة أن الوساوس (بما فيها من أفكار أو صور ذهنية) خطأ ولا يوافق العقل، فيظل ضميره يتألم ولا يخبر بذلك أحداً ولا يقدر على التخلص من الوساوس القاهرة التي استحوذت على تفكيره معظم وقته، ومنهم من يصيبه اكتئاب شديد لأجل ذلك، وقد ينعزل عن الناس وربما ترك دراسته أو عمله أو تجارته، وقد يسترسل مع الوساوس ويتوهم صدقها؛ فمنهم من يظن أنه يكفر بذلك فيذهب يغتسل ويتشهد ليجدد دخوله في الدين كل يوم مرة أو مرتين أو أكثر، وبعض النساء تمتنع عن زوجها في الفراش ترى أنها كفرت بذلك، فهذا مرض شديد لا بد من علاجه بالأسباب المشروعة الشرعية والحسية الطبية.

وقد أوضحت الدراسات الطبية العصبية[٢]وجود خلل في النواقل العصبية في بعض مناطق الدماغ يضعف قدرة الدماغ على مقاومة الوساوس الذهنية (كالأفكار

(١) انظر: "تأويل مختلف الحديث" (ص ١٤٩)، "فتح الباري" (١١/ ٣٢٣ - ٣٢٩)، "إكمال إكمال المعلم" (١/ ٢٣٦).

(٢) المجلة البريطانية للطب النفسي ١٩٩٨م، مجلد ١٧٣، ملحق ٣٥، ص ٢٦-٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقدية) والعملية (كوساوس النظافة والعبادات) مما يجعل الشخص غير قادر على متابعة تفكيره وتصرفاته بالصورة السليمة، وقد تم تصنيع أدوية نفسية متعددة تفيد كثيراً في علاج الوساوس القهرية وتقوي قدرة الدماغ على تتابع الأفكار السليمة وطرد الأفكار العقيمة وما معها من مشاعر مؤلمة.

وهذه الأدوية أجازتها الهيئات الصحية العالمية بعد دراسات مستفيضة أثبتت فاعليتها الطبية، وليس فيها مواد مخدرة أو مسكرة، ولا تؤدي إلى الإدمان، وقد أفتى بجواز استعمالها عدد من أهل العلم منهم العلامة ابن باز[١] والشيخ ابن عثيمين[٢] -رحمهما الله-، والشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-[٣].

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية من شخص لديه وساوس عقدية فكان من جواب اللجنة: «ادفع عنك الوساوس والخواطر الخبيثة واستعذ بالله منها، وأكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن ومخالطة الأخيار، وعالج نفسك عند دكتور الأمراض النفسية والعصبية، واتق الله ما استطعت، والجأ إليه في كل ما أصابك، وعلى المسلم أن يبني على اليقين، وهو أنه مسلم موحد، وأن لا يعتد بالشك الطارئ مهما كان قوياً؛ لأن اليقين لا يزول بالشك والأصل براءة الذمة»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢١٨).

(٢) فتوى شخصية مسجلة بشريط كاسيت بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٠هـ.

(٣) فتوى أذيعت في برنامج نور عى الدرب بإذاعة القرآن الكريم في ٦/ ١٢/ ١٤٢٠هـ.

(٤) فتاوى اللجنة، جمع الشيخ أحمد الدويش، فتوى رقم: ٧٦٥٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا ماتيسر جمعه من مسائل في هذا البحث وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.